حكم الانتفاع بشحوم الحيوانات

Ruling on benefiting from animal fat

مستل من رسالة دكتوراه بعنوان:

أحكام الانتفاع بأجزاء الحيوانات في ضوء المستجدات الحديثة

Rulings on Utilizing Animal Parts in Light of Recent Developments

الدراسة

أم هاشم محمد غريب

طالبة دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

تحت إشراف

أ.د. السيد الصافي محمد أ.د. محمود قرني محمد

ملخص البحث

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: أتحدث في هذا البحث عن:

تعريف الشحم، وتركيبه، وأهميته، واستعمال شحوم الحيوانات في الصناعات الغذائية، ومنها: (الجيلاتين (الهلام) المستخرج من البقر والغنم والخنزير، و(الببسين) الجبن المتخذة من إنفحة الخنزير). استعمال شحوم الحيوانات في الصناعات الدوائية، وذلك مثل: (الأدوية المشتملة على الجيلاتين المتخذ من الخنزير، والأدوية المشتملة على الهيبارين المتخذ من الحيوانات).

الخاتمة: وفيها أقوم بتلخيص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

الكلمات الرئيسية

الشحم – الهلام – الببسين – الجيلاتين – الهيبارين

Keywords:Grease – jelly – pepsin – gelatin – heparin

Research summary

In the name of God, praise be to God, and may blessings and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

And after:In this research I talk about:

Definition of grease, its composition, and its importance. Animal fat in terms of purity and impurity. The use of animal fats in the food industry, including: (gelatin (jelly) extracted

from cows, sheep, and pigs, and pepsin (cheese made from pork rennet).

The use of animal fats in the pharmaceutical industry, such as: medicines containing gelatin taken from pigs, and medicines containing heparin taken from animals.

Conclusion: In it, I summarize the most important findings and recommendations that I reached through studying this topic.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة والتابعين.

لا يخفى على كل دارس لأحكام الشريعة الإسلامية اهتمامها برعاية صحة الإنسان، وحرصها على سلامته من الأمراض والآفات، لذا فقد حثته على التداوي والعلاج، حتى يستطيع القيام بالواجبات والتكاليف الشرعية المطالب بها؛ ونظرًا للتقدم الكبير الذي نراه في مجال الطب في عصرنا الحالي، فقد ظهرت كثير من الاستطبابات التي تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، ومنها (حكم استعمال شحوم الحيوانات والانتفاع بها في التداوي وغيره من الصناعات الدوائية والغذائية)، سواء أكان من حيوان طاهر مذكى أم من حيوان نجس محرم، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستنباطي، للنظر في النصوص، واستعنت بالمنهج الاستقرائي، لتتبع آراء الفقهاء والمجتهدين حول الأحكام الشرعية المترتبة على الانتفاع بأجزاء الحيوانات. **ويتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: تعريف الشحم، وتركيبه، وأهميته

المبحث الثاني: استعمال شحوم الحيوانات في الصناعات الغذائية.

أولًا: الجيلاتين (الهلام) المستخرج من البقر والغنم والخنزير

ثانيًا: (الببسين) الجبن المتخذة من إنفحة الخنزير

المبحث الثالث: استعمال شحوم الحيوانات في الصناعات الدوائية.

أولًا: الأدوية المشتملة على الجيلاتين المتخذ من الخنزير

ثانيًا: الأدوية المشتملة على الهيبارين المتخذ من الحيوانات

المبحث الأول: تعريف الشحم وتركيبة وأهميته

أولًا: تعريف الشَّحْمُ: أصل مكون من (الشين والحاء والميم) يدل على جنس من اللحم، وهو جوهر السمن [١]. والجمع شحوم. والقطعة منه شحمة، **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَت عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فباعُوها وأكَلوا أثمانَها»** [٢]. والمقصود بالشحم المحرم عليهم هو شحم الكلى والكرش والأمعاء، وأما شحم الظهور والألية فلا.

ثانيًا: تركيب الشحوم: يتركب الدهن من ثلاثة عناصر كيماوية مهمة: الكربون(C)، والهيدروجين(H)، والأكسجين(O). وهي نفس العناصر التي تتركب منها السكريات؛ لذا فإنه يسهل على الجسم أن يُركّب الدهون من السكريات عندما يكون الوارد إلى الجسم من السكريات فائضًا عن الحاجة [٣].

ثالثًا: أهمية الشحم بالنسبة للإنسان: تظهر أهمية الشحم بالنسبة للإنسان من حيث إنه:

١. تُعدّ مادة أساسية تدخل مع البروتينات (Proteines) والسكريات في تركيب جسم الإنسان.

٢. وتتوزع في الجسم حول الأحشاء، ولا سيما الأمعاء والقلب والكليتين، فتعمل على حماية هذه الأعضاء من الصدمات عند قيام الإنسان بحركاته المختلفة.

٣. تعد الشحوم من أهم مصادر الطاقة لجسم الإنسان.

٤. ومهمة لتنشيط الخلايا المناعية، وتقويتها ضد الأمراض؛ لأن الجسم يستخدم الشحوم المخزنة لإنتاج الطاقة الضرورية لتنشيط هذه الخلايا المناعية، وتقويتها ضد الأمراض [٤].

☐المبحث الثاني: استعمال شحوم الحيوانات في الصناعات الغذائية

أولًا: الجيلاتين المتخذ من الغنم والبقر والخنزير

والجيلاتين: كلمة مأخوذة من اللغة اللاتينية (gelatus)، ومعناها: القاسية، أو المجمدة، وهي مادة شبه زلالية لينة لزجة غير قابلة للذوبان في الماء، تستخرج من دهون (شحوم) الحيوانات وأنسجته بإغلائه الطويل في الماء [٥].

- **حكم استعمال الجيلاتين المستخرج من الخنزير:** ذهب أهل العلم والخبرة من علماء المسلمين إلى أن الجيلاتين من أي أصل كان والتي قد تمت فيه عملية الاستحالة الكاملة المعروفة بالمعنى الفقهي، والذي يتم من خلال تحول الجلد والعظم والشحم "الدهن" المستخرج من الحيوانات وخاصة الخنزير إلى مادة أخرى مغايرة للأصل الذي أخذت منه، من حيث الاسم والخصائص والصفات[٦]، طاهر جائز استعماله، إلا إذا ثبت ضرره من جانب آخر، فحينئذ ينظر إلى مقدار ذلك الضرر.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، إلى أنه:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المُذكَّاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانيًا: يوصي المجلس الدول الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعًا، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب".

والذي تميل إليه النفس: هو أنه لا توجد ضرورة ملحة في استعمال الجيلاتين وخاصة إذا كان مصدره حيوان محرم كالميتة أو الخنزير أو من حيوان طاهر غير

مذكى ذكاة شرعية، وإن استحال وتغير طعمه وريحه ولونه، أما إذا كان مصدره من حيوان طاهر مذكى ذكاة شرعية فلا بأس من تناوله. والله أعلم.

ثانيًا: (الببسين) الجبن المتخذة من إنفحة الخنزير

وَالإِنْفَحَةُ: هِيَ مَادَّةٌ بَيْضَاءُ صَفْرَاوِيَّةٌ فِي وِعَاءٍ جِلْدِيٍّ، يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الْجَدْيِ أَوِ الْحَمَلِ الرَّضِيعِ، يُوضَعُ مِنْهَا قَلِيلٌ فِي اللَّبَنِ الْحَلِيبِ فَيَنْعَقِدُ وَيَتَكَاثَفُ وَيَصِيرُ جُبْنًا، يُسَمِّيهَا النَّاسُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ: (مَجْبَنَةٌ أو مِنْفَحَةً). وَجِلْدَةُ الإِنْفَحَةِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى: كَرِشًا، إِذَا رَعَى الْحَيَوَانُ الْعُشْبَ [٧].

حكم استعمال إنفحة الحيوانات في صناعة الجبن: فالإنفحة إن أخذت من مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة مأكولة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٨]، **أما إنفحة الميتة فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: إنها طاهرة، وهو مذهب أبي حنيفة [٩]، ورواية في مذهب الحنابلة [١٠]، رجحها ابن تيمية [١١].

القول الثاني: إنها نجسة، وهو مذهب المالكية [١٢]، والشافعية [١٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة [١٤].

القول الثالث: إن كانت جامدة فلا بأس، وإن كانت مائعة فإنها مكروهة اختيار أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية [١٥].

الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بطهارة إنفحة الميتة،

١. قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ فالآية الكريمة عامة في سائر الألبان، ومن قيده في حال الحياة فعليه الدليل.

٢. سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالفِـرَاءِ، فَقَـالَ: «الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ» (١٦).

٣. وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة، ما نصه: "لا حرج عليكم في أكل هذه الأجبان ولا يجب عليكم السؤال عن أنفحتها، فإن المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة و لم يسألوا عن نوع الإنفحة" (١٧).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بنجاسة إنفحة الميتة:

١. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (١٨). وهذا عام في جميع أجزاء الميتة، ومنها إنفحة اللبن.

٢. وَمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ يُصْنَعُ فِيهِ أَنَافِحُ الْمَيْتَةِ (١٩)، فَقَـالَ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ». هذا الأثر يحكم بنجاسة الإنفحة لتنجس الوعاء، لأنها ميتة تابعة للحيوان التي أخذت منه فلا يحل استعمالها في الأكل.

دليل أصحاب القول الثالث، القائلين بالتفريق بين الجامد والمائع:

لعلهم رأوا أن المائع قد يتأثر بمخالطته النجاسة، التي هي كرش الميتة، بخلاف الجامد فإن النجاسة لا تمازجه، وبالتالي يحافظ على طهارته، والله أعلم.

الترجيح: القول بطهارة الإنفحة، ويكفي فيه قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم، وحتى على القول بنجاسة الإنفحة؛ فإنها مستهلكة في الجبن، ولا يظهر لها طعم أو لون أو رائحة، فإن الكمية اليسيرة من الإنفحة تستخدم في كميات كبيرة من الجبن، والشيء إذا استهلك في الأعيان الطاهرة و لم يظهر له أثر من طعم أو لون أو رائحة لم يكن له حكم، ولو خالط الأعيان الطاهرة (٢٠)، ولكن إن ظهر فيها أدنى تغير من طعم أو لون أو رائحة، فهي نجسة، وإن كانت باقية على خلقتها فهي طاهرة، وإن قال الأطباء إن مثلها يضر بالصحة لتلوثها بالميكروبات والجراثيم حرم تناولها ولو حكمنا بطهارتها، لأجل الضرر، لا لأجل تنجيسها، والله أعلم.

المبحث الثالث: استعمال شحوم الحيوانات في الصناعات الدوائية

أولًا: الأدوية المشتملة على الجيلاتين المتخذ من الخنزير

تدخل مادة الجيلاتين الخنزيري في صناعة الأدوية، وتستخدم في صناعة "الكبسولات"، وفي إنتاج بعض الأقراص التي تتناول بالمص، وفي تغليف بعض الأقراص لمنع الذوبان السريع، وفي صناعة الأقراص الشرجية، والمهبلية "تحاميل"، لذوبانه بفعل حرارة الجسم، كما يستخدم لوقف نزيف الدم في العمليات الجراحية، ومضادًا للتهيج في حالة الحروق، غير ذلك [٢١].

حكم تناول الأدوية المشتملة على الجيلاتين المتخذ من الخنزير

إن الأدوية التي تتكون من الجيلاتين الخنزيري تتناولها الحرمة وذلك بإجماع العلماء، لتناول لجزء من أجزاء الخنزير، وذلك عند عدم الاستحالة الكاملة، وبإفادة بعض أهل الخبرة في مجال الدواء أن الجيلاتين الخنزيري المستخدم في الأدوية في الوقت الحاضر لا يستحيل، بل يبقى محتفظًا بخصائص يعرف بها أصله الذي استخلص منه[٢٢].

وقد صدرت توصية من الندوة الفقهية الطبية الثامنة، والذي مفادها طهارة الجيلاتين المكون من استحالة عظم ودهن وجلد وأوتار الحيوان النجس [٢٣]، وهذه التوصية مبنية على أن الجيلاتين النجس المحرم قد استحال استحالة كاملة، أما في حالة عدم استحالته استحالة كاملة، يحرم تناوله.

وعليه فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة المقامة بالمملكة العربية السعودية، أن الجيلاتين إذا كان محضرًا من شيء محرم كالخنزير، أو من بعض أجزائه فهو محرم[٢٤].

ثانيًا: الأدوية المشتملة على الهيبارين المتخذ من الحيوانات، واستخداماته

الهيبارين: مادة مضادة للتجلط، يوجد في الأنسجة، وخاصَّة في الكبد، وهو عبارة عن حمض عديد السكريد المخاطي [٢٥]، يعطى الهيبارين عن طريق الحقن أو بالتنقيط في الوريد أو عن طريق الحقن تحت الجلد لعلاج ومنع جلطات الدم [٢٦].

ويستخدم الهيبارين في: علاج ومنع الجلطات الدموية في أوردة الساق.

- علاج ومنع الجلطات الدموية المتجهة إلى الرئتين (الإنصمام الرئوي).
- علاج جلطات الدم في الشرايين التاجية في الذبحة غير المستقرة.
- علاج الجلطات الدموية التي تسد الشريان المحيطي.
- كمضاد للتخثر في عمليات نقل الدم والدورة الدموية خارج الجسم، غسيل الكلى، والعينات المخبرية [٢٧].

مصدره: هو مركب يستخلص من أمعاء الخنازير ورئات الأبقار، **وله نوعان رئيسان هما:** العادي، والجديد، وإذا كان مصدر الهيبارين العادي الأعضاء الحية من الحيوان وخاصة الأبقار والخنازير، فإن مصدر الجديد هو الهيبارين العادي بعد تحطيم جزيئاته بالخمائر أو العوامل الكيميائية الأخرى [٢٨].

حكم استخدام الأدوية المشتملة على الهيبارين الخنزيري

فقد ورد في الفتوى والتوصية الصادرة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء التي انعقدت في الكويت في الفترة: من ٢٢-٢٤ من ذي الحجة ١٤١٥هـ، الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م، بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ونصها كالآتي: "الهيبارين المستخرج من الخنزير: لا يجوز استخدامه إلا في حالة الضرورة وإذا تم تعديله للحصول على هيبارين ذي وزن جزيئي منخفض، فإن هذه العملية لا تعتبر استحالة كيميائية ينبني عليها حكم

مستقل، وأما الهيبارين المحضر عن طريق الهندسة الوراثية من دون استخدام أجزاء الخنزير فلا حرج في استخدامه".

أما إذا مزجت مادة الهيبارين المستخرجة من أمعاء الخنزير أو الميتة ونحوهما بغيرها، حتى استحالت و لم يبق لها أثر فلا حرج في التداوي بها، وأما إذا لم تستحل، بل بقي لها أثر فلا يجوز التداوي بها إلا عند الضرورة [٢٩].

وإذا كانت أمعاء الخنزير هي المصدر رئيسي للحصول على الهيبارين، فقد اتفق الفقهاء على نجاسة أجزاء الخنزير وحرمة تناولها في حال الاختيار، وإذا كانت الاستحالة عبارة عن: تغير صفات العين وخصائصها بما يستتبع انقلاب عينها إلى أخرى، **فقد ذهب بعض المختصين:** إلى أن لحم الخنزير وشحمه ودهنه وجلده وعظامه لا تستحيل استحالة كاملة بالتصنيع، بحيث يمكن التعرف على الأصل الخنزيري للمنتج بعد تصنيعه، ومع التسليم باستحالة ما أخذ من أمعاء الخنزير استحالة كاملة عند تصنيع دواء الهيبارين، فإن الراجح من آراء الفقهاء أن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجس طاهرًا أو المحرم مباحًا، ومن ثم فإن التداوي بالهيبارين الجديد ذي الأصل الخنزيري، يعد تداويًا بمحرم أو نجس، وقد اتفق الفقهاء على حرمة التداوي به حال الاختيار، على خلاف بينهم في التداوي به حال الضرورة، وإن كان الراجح جوازه إذا توافرت شروط حال الضرورة [٣٠].

الخاتمة

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج منها:

١- إن الإسلام ما جاء إلا بصلاح الأرواح، والعناية بصلاح الأبدان تظهر في كثير من تعاليمه وآدابه وأحكامه، وهي وسائل وقائية، يسعد بها من فقهها، ويظهر ذلك جليًا في أمره سبحانه وتعالى بالطهارة، وخصال الفطرة، وإباحة الطيبات وتحريم الخبائث.

٢- عرف الإنسان الدواء منذ فجر التاريخ بما أودعه الله فيه من الفطرة.

٣- إن الاستحالة قادرة على تحول المواد النجسة إلى مواد أخرى طاهرة يحل الانتفاع بها وفق ضوابط شرعية.

٤- جواز استعمال الدواء الذي يحتوي على مواد نجسة عند الضرورة أو الحاجة الماسة.

٥- التأكيد على ضرورة تولي المسلمين صناعة الأدوية، دون الاعتماد على الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، حتى يتثنى للمرضى التداوي بالأدوية التي لا يدخل فيها المواد المحرمة والنجسة كالخمر والخنزير.

فهرس المصادر والمراجع

- **ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس (ت: ٧٢٨ هـ) **شرح العمدة في الفقه**، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢ه).
- **ابن سيده**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨) **المحكم والمحيط الأعظم**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).
- **ابن مفلح**، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق (ت: ٨٨٤هـ) **المبدع شرح المقنع**، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
- **ابن منظور**، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الرويفعي (ت: ٧١١هـ) **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- **ابن نجيم الحنفي**، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.
- **الأزدي**، أبو بكر محمد (ت: ٣٢١هـ) **جمهرة اللغة**، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٧م).
- **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **البهوتى**، منصور بن يونس الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) **كشاف القناع عن متن**
- **الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.
- **الجصاص**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ) **أحكام القرآن**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤١٥هـ/١٩٩٤م

- **الجويني**، عبد الملك الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- **الحاكم**، أبو عبد الله المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- **الخرشي**: محمد بن عبد الله (ت: ١١٠١هـ) **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **زكريا الأنصاري**، ابن محمد زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ) **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **السمرقندي**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: ٥٤٠هـ) **تحفة الفقهاء**، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- **عبد الحميد**، أحمد مختار عمر (ت: ١٤٢٤هـ) **معجم اللغة العربية**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين (ت: ٦٨٤هـ) **الذخيرة**، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

- **القرطبي**، أبو عبد الله (ت: ٦٧١هـ) **الجامع لأحكام القرآن**، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- **القزويني**، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت: ٢٧٣هـ) **سنن ابن ماجه**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- **الكاساني**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) **بدائع**
- **المرداوي**، علاء الدين الحنبلي، **الإنصاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- **مسلم**: ابن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) **صحيح مسلم**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **النووي**، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) **المجموع شرح المهذب**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.
- **الهروي**، محمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) **تهذيب اللغة**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).

الأبحاث والفتاوى والمجلات

إدريس، د. عبد الفتاح محمد، **فائدة كالهيبارين الجديد**، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، م١٨/ العدد (٢٠) ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

الشرقاوي، د: وفيق، **الجيلاتين**، بحث منشور ضمن مجلة البحوث المعاصرة، العدد(٣١).

حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه

حكم تناول الأدوية المستخلصة من أمعاء الخنزير: بحث منشور بتاريخ الأحد ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ٧/ ٧/ ٢٠٠٢م، فتوى رقم (١٨٨١٧).

الهواري، د: محمد، **الطعام والشراب بين الحلال والحرام**، بحث مقدم ضمن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من ٢٢- ٢٤ مايو ١٩٩٥م.

الدويش، د: أحمد، **فتاوى اللجنة الدائمة**، فتوى رقم (٣٦٨١).

مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، فتوى رقم (٨٠٣٩) العدد (٢٠) ذو العقدة – وذو الحجة ١٤٠٧هـ، ومحرم – وصفر ١٤٠٨هـ.

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣١) بتاريخ ربيع الآخر – جمادى الأولى ١٤١٧هـ.

مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية: المؤلف: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، العدد (٦٢) ن: موقع الجامعة على الإنترنت

مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية: د: محمد عبد السلام، بحث مقدم ضمن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من ٢٢- ٢٤ مايو ١٩٩٥م.

المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء: د: أحمد رجائي الجندي، بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مايو – أيار ١٩٩٥

موسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من ٢٢- ٢٤ مايو (أيار) ١٩٩٥م.

موقع الشبكة الإلكترونية:

https://altibbi.com.

http://www.alnilin.com/women/Gamal40htm

https://ar.wikipedia.org/wiki.

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/18817

https://www.webteb.com/drug

الهوامش والإحالات

١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده، مادة (ش ح م) ١١٩/٣، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م).

٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء ــ باب ما ذكر في بني إسرائيل (ح ٣٤٦٠) ١٧٠/٤، ومسلم في الطلاق ــ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير (ح ١٥٨٢) ج٣/ صـ١٢٠٧، (ح١٥٨٣) صـ١٢٠٨، واللفظ له.

٣) انظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

٤) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية:

http://www.alnilin.com/women/Gamal40htm

٥) انظر: معجم اللغة المعاصر: د: أحمد مختار عبد الحميد، مادة (ج ي لا ت ي ن) ٤٢٨/١، ن: عالم الكتب، ط١ (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).

٦) انظر: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية: د: محمد عبد السلام، ص٣، الطعام والشراب بين الحلال والحرام: د: محمد الهواري، ص٩، الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من ٢٢– ٢٤ مايو ١٩٩٥م.

٧) انظر: جمهرة اللغة: للأزدي، (نفح) ٥٥٦/١، ن: دار العلم للملايين – بيروت، ط١ (١٩٨٧م) تهذيب اللغة: للهروي، باب الحاء والنون، ٧٣/٥، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: (٢٠٠١م)، لسان العرب: لابن منظور، (نفح) ٦٢٤/٢، دار صادر – بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ).

٨) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٦٣/١، ٤٣/٥، ٩٧، ن: دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، شرح مختصر خليل: للخرشي، ٨٥/١، ن: دار الفكر للطباعة – بيروت (د ط، د ت)، نهاية المطلب: للجويني، ٣١١/٢، ن: دار المنهاج،

ط١ (١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م)، ٩٢/٥، المبدع: لابن مفلح، ٥٤/١، دار الكتب العلمية، = = بيروت – لبنان، ن: (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٩) انظر: أحكام القرآن: للجصاص، ١٤٧/١، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، البحر الرائق: لابن نجيم، ١٩٠/١، ن: ار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (١٤١٨ه – ١٩٩٧م)، المبسوط: للسرخسي، ج٢٤/ صـ٢٧، ن: دار المعرفة – بيروت، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

١٠) انظر: المبدع: لابن مفلح، ٥٣/١، الإنصاف: للمرادي، ٩٢/١، ن: دار هجر، القاهرة، ط١ (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

١١) انظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ١٠٣/٢١، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ٢٢٠/٢، الذخيرة: للقرافي، ١٢٤/٤، ن: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١ (١٩٩٤م).

١٣) انظر: أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري، ١٣/١، ن: دار الكتاب الإسلامي، (د ط، د ت)، مغني المحتاج: للشربيني، ٨٠/١، ن: دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

١٤) انظر: شرح العمدة: لابن تيمية، ص١٣٠، المبدع: لابن مفلح، ٥٣/١، كشاف القناع: للبهوتي، ٥٦/١.

١٥) انظر: تحفة الفقهاء: لأبي بكر السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) ٥٢/١، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢ (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، المبسوط: للسرخسي، ٢٧/٢٤.

١٦) أخرجه: الترمذي في اللباس ــ باب ما جاء في لبس الفراء (ح١٧٢٦) ٢٧٢/٣، وقال: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وابن ماجه في الأطعمة ــ

باب أكل الجبن والسمن (ح٣٣٦٧) ١١١٧/٢، والحاكم في الأطعمة (ح٧١١٥) ١٢٩/٤، وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد عبد الرازق الدويش، ٢٦٤/٢٢.

١٨) سورة المائدة، الآية (٣).

١٩) هذا الأثر أخرجه: عبد الرزاق في المناسك ــ باب الجبن (ح٨٧٩١) ٥٤٠/٤.

٢٠) انظر بتصرف: موسوعة أحكام الطهارة: لمحمد بن الدبيان، ٤٠٠/١٣.

٢١) انظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية: المؤلف: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، العدد (٦٢) ٢٨٦/٣٠، ن: موقع الجامعة على الإنترنت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨/ ص١٤٠٤، ٤٠٥١، الطعام والشراب بين الحلال والحرام: د: محمد الهواري، ص٩.

٢٢) انظر: الجيلاتين: د: وفيق الشرقاوي، مجلة البحوث المعاصرة، العدد (٣١) ص٨.

٢٣) انظر: الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من ٢٢– ٢٤ مايو (أيار) ١٩٩٥م. عن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣١) ص٢٩، بتاريخ ربيع الآخر – جمادى الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، فتوى رقم (٨٠٣٩) (ع٢٠/ ص١٧٨)، ذو العقدة – وذو الحجة ١٤٠٧هـ، ومحرم – وصفر ١٤٠٨هـ.

٢٥) انظر: معجم المصطلحات الطبية: د: محمد عبد اللطيف إبراهيم، ٤٥٩/١.

٢٦) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية: https://altibbi.com.
https://www.webteb.com/drug.

٢٧) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية: https://ar.wikipedia.org/wiki.

٢٨) انظر: حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد، د. عبد الفتاح محمد إدريس، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، (م١٨/ ع٢٠) ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٩) انظر: "حكم تناول الأدوية المستخلصة من أمعاء الخنزير": بحث منشور بتاريخ الأحد ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، الموافق ٧/ ٧/ ٢٠٠٢م، فتوى رقم (١٨٨١٧) على موقع الشبكة الإلكترونية:

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/18817.

٣٠) انظر: حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد: بحث د: عبد الفتاح محمد إدريس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، (م١٨/ ع٢٠) ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.